الامر يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصححه ويستحب ان تكون
نسيبة اي معروفة النسب لخبر تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا
وانكحوا اليهم رواه ابن ماجة والحاكم وصححه بل يكره نكاح
بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها اللقيطة
ومن لا يعرف ابوها وفسر في الاحياء النسيبة بان تكون من
بيت الدين والصلاح ولا خفا باستحباب ذلك ايضا ويستحب ان لا
تكون قرابة قريبة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا
بخلاف القرابة غير القريبة فانها اولى من الاجنبية كما في زوايد
الروضة الا لمصلحة كما اشار اليه الطبري حيث قال لو قصد الناكح
في القرابة صلة الرحم وسترها وجبرها اغتفرت ضالة الولد حيث
هذا القصد انتهى ويستحب ان يكون قد راى من الحرة وجهها
وكفيها ومن الامة ما عدى ما بين السرة والركبة كما صرح
به ابن الرفعة وغيره وهما ينظران منه ما عدا ما بين سرته وركبته
ايضا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة رضي الله عنه وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم
بينكما اي تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وقوله في خبر جابر رضي الله عنه اذا خطب احدكم
المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه نكاحها فليفعل
قال جابر رضي الله عنه فخطبت جارية فكنت اتخبا لها حتى
رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها رواه ابو داود
والحاكم وصححه ولا فرق بين ان تاذن امرلا ولا بين ان يخاف الفتنة
امرلا وله تكرير النظر ان احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم فان
لم يتيسر له ذلك اي النظر بنفسه بعث من يثق به ممن يجوز
نظره اليها كامراة او محرم يتاملها ويصفها له لانه صلى
الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة فقال انظري الى عرقوبيها

وشمي

وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه وفي رواية الطبراني وشمي معاطفها
والعرقوب العصب الذي فوق العقب والتقييد بالبعث بعدم
النشر ذكره الشيخان تبعا للقاضي لكن البغوي والمتولي
وغيرهما اطلقوا ذلك ويؤخذ من الحديث المذكور ان للمبعوث
ان يصف للباعث زايدا على ما ينظره هو فيستفيد بالبعث ما لم
يستفد بنظره ويكون ذلك اي النظر او البعث بعد العزم على نكاحها
وقبل الخطبة لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يقتضي
الحال الترك فيشق عليها وعلى اهلها فيتاذون بذلك واما تعبيره في
الخبرين السابقين بخطب فالمراد به رغبته في خطبتها بدليل ما رواه
ابو داود وابن حبان في صحيحه اذا القى الله تعالى في قلب امرئ
خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وقيد الشيخ عز الدين استحباب
النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ويستحب
ان لا يكون معها ولد من غيره ويسمى المفوت لانها لا تزال
تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج غالبا واورد الماوردي في النهي
عن نكاحها حديثا الا لمصلحة في نكاحها كما نكح صلى الله عليه وسلم
ام سلمة رضي الله عنها ومعها ولد لابي سلمة للمصلحة قاله
الاصحاب ويستحب ان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها
ويسمى الحنانة ويستحب ان تكون جميلة للخبر السابق
تنكح المراة لاربع ولخبر الحاكم خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع
اذا امرت ولا تخالف في نفسها ومالها ولان الالفة تحصل
تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة اسباب الالفة ولذلك
استحب النظر قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع
فانها تزهو بجمالها ويستحب ان تكون خفيفة المهر
لخبر اعظم النساء بركة اهونهن مؤنة رواه احمد والبيهقي وفي
رواية ايسرهن صداقا [illegible] قال الاصحاب
ايسرهن